

REPL 2000 DEC 1954

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

طبخهوان الـ ١٢ في ١٢ بيع الثاني سنة ١٣٧٦ (١٩٥٤ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

عبد الدين طراف نور الدين القيسوني

## قانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف من السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدرة ٨٥٠ ج بالفرع ٣ "مصرفات متعددة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" لسداد ضريبة مكافحة الأمية القبرة على أعيان الأوقاف الخيرية في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى ١٩٥٠ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها في هذه السنة المالية .

## قانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ إنشاء فرع جديد برقم ٥ (النيابة الإدارية) تحت القسم ٤ (مجلس الوزراء) ،

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٩٣٨ ج (ستمائة وثمانية وتلسانون جنيها) لإنشاء وظيفة مدير عام للنيابة الإدارية بدرجة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج منويا وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية مقابل إلغاء الاعتماد الإضافي السابق فتحه لهذا الغرض بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٤ في ميزانية الفرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) لتكاليف إنشاء درجة مدير عام بعن المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن حذف درجة مدير عام بمحضه لمدير عام الشئون القانونية تحت قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) .

مادة ٤ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة من درجة مدير عام بربط سنوي قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .